ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Non-Traditional Judicial Means to Ensure the Administration's Compliance with Judicial Rulings

**Lectures . Ziyad Tariq Khudair**

**Ministry of Higher Education and Scientific Research ,Legal Department, Baghdad,Iraq**

tujr@tu.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 14 August 2024
- Accepted 6 April 2025
-Available online 1 June 2025

**Keywords:**

- judicial enforcement
- administrative compliance
- non-traditional mechanisms
- coercive measures
- financial measures
- judicial advisory.

**Abstract:** Ensuring the enforcement of judicial decisions is a cornerstone of the rule of law and reflects the administration's commitment to justice and fairness. However, instances of administrative reluctance or refusal to execute court rulings necessitate the application of non-traditional judicial mechanisms. This study explores three primary approaches adopted by the judiciary to address such challenges: amicable, coercive, and financial measures.

The amicable measures focus on encouraging compliance without resorting to force. These include judicial notifications, where courts formally remind the administration of its obligations, and advisory assistance, offering legal guidance on proper execution methods.

The coercive measures involve direct judicial orders mandating the administration to fulfill its obligations under specific terms, ensuring immediate compliance.

The financial measures are designed to exert financial pressure on non-compliant administrations. These include imposing threat-based fines to penalize delays and enforcing financial asset freezes to compel adherence to judicial rulings.

This study concludes that non-traditional judicial mechanisms are essential tools for bridging the gap between judicial decisions and their implementation by the administration. The analysis highlights the need for continuous refinement of these measures to enhance their efficiency and uphold the principles of justice and the rule of law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# الوسائل القضائية غير التقليدية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية

**م. زياد طارق خضير**

**الدائرة القانونية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بغداد، العراق**

tujr@tu.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : 6 / ايلول/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

**الكلمات المفتاحية :**
- **تنفيذ الأحكام القضائية**
- **امتثال الإدارة**
- **الآليات غير التقليدية**
- **الوسائل الزجرية**
- **الوسائل المالية**
- **الاستشارات القضائية.**

**الخلاصة:** يُعد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية حجر الزاوية في سيادة القانون، وهو يعكس التزام الإدارة بالعدالة والإنصاف. ومع ذلك، فإن حالات تردد الإدارة أو رفضها لتنفيذ الأحكام القضائية تستدعي استخدام آليات قضائية غير تقليدية. تستكشف هذه الدراسة ثلاثة نهج رئيسية اعتمدها القضاء لمعالجة هذه التحديات: الوسائل الودية، الزجرية، والمالية.

تركز الوسائل الودية على تشجيع التنفيذ دون اللجوء إلى القوة، وتشمل التنبيهات القضائية، حيث تذكّر المحاكم الإدارة بالتزاماتها رسميًا، وتقديم الاستشارات القانونية لتوضيح أساليب التنفيذ المناسبة.

أما الوسائل الزجرية فتشمل إصدار أوامر قضائية مباشرة تُلزم الإدارة بالوفاء بالتزاماتها وفقًا لشروط محددة، مما يضمن الامتثال الفوري.

بينما تهدف الوسائل المالية إلى ممارسة ضغط مالي على الإدارات غير الممتثلة. وتشمل هذه الوسائل فرض غرامات تهديدية لمعاقبة التأخير، وتطبيق الحجز على الأصول المالية لإجبار الإدارة على الامتثال للأحكام القضائية.

تخلص الدراسة إلى أن الآليات القضائية غير التقليدية تُعد أدوات أساسية لسد الفجوة بين الأحكام القضائية وتنفيذها من قبل الإدارة. ويبرز التحليل الحاجة إلى تحسين هذه الوسائل باستمرار لتعزيز فعاليتها ودعم مبادئ العدالة وسيادة القانون.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

**المقدمة** : ان من المعلوم لدى الجميع ان للتنفيذ الأحكام القضائية بصورة عامة أهمية في تحقيق العدالة الناجزة وأحقاق الحقوق، وعلاوة على ذلك فأن لتنفيذ هذه الاحكام أهمية أكبر في المسائل الإدارية عندما تكون الإدارة هي الطرف المعني والملزم بتنفيذ هذه الاحكام القضائية. وتأتي هذه الأهمية الكبيرة في مجال دور الإدارة في تنفيذ تلك الاحكام فضلا عن ان الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يجعل هذا الوضع عائقاً أمام تنفيذ الأحكام القضائية من جانب الإدارة. وبناء على ذلك فقد تمتع الإدارة نظرا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أو تتهاون في تنفيذها أو تقوم بتنفيذها تنفيذاً معيباً أو ناقصاً مما يضر بمصالح الطرف الضعيف الذي صدرت هذه الاحكام لصالحه. وهذا يجعل العدالة القضائية مسفوكة على مذبح تعنت الإدارة في تنفيذ الاحكام

القضائية. وفي سبيل حماية العدالة القضائية كان لابد من إيجاد وسائل ضمان تكفي لتنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الادارة بحيث تكون هذه الوسائل القانونية كافية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية. وقد سعت التشريعات ومن ورائها القضاء إلى إيجاد وسائل ناجعة وكافية تكفل حمل الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها. وفي هذا الاطار فقد مر سعي التشريع والقضاء في مجال إيجاد هذه الوسائل الناجعة في مرحلة تحول عندما ظهر عجز الوسائل التقليدية التي كانت متاحة في حث الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية. فما كان متاحاً من وسائل تقليدية كرفع دعوى الالغاء لامتناع الإدارة عن التنفيذ، أو رفع دعوى المسؤولية المدنية (التعويض)، أو رفع دعوى المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع التنفيذ أو حتى إحالته على الانضباط والتأديب كلها لم تعد كافية للتطويع أسباب أمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وحملها على التنفيذ. من هنا صار التوجه في القانون الإداري نحو وسائل مستحدثة غير تقليدية تكون أكثر فاعلية في ضمان تنفيذ الإدارة للأحكام سواء كانت هذه الوسائل ذات طابع إداري أو طابع قضائي وسنسلط الضوء على الوسائل المستحدثة ذات الطابع القضائي.

**أولاً : أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في موضوع الوسائل القضائية المستحدثة غير التقليدية لضمان تنفيذ الادارة للأحكام القضائية في ابراز مسألة أن الوسائل التقليدية لحث الإدارة على هذا التنفيذ لم تعد مجدية في ظل تحولات القانون الإداري وصارت تبدو أنها وسائل عفى عليها الزمن إذ ليس من المستبعد أن تفضل دعوى إلغاء قرارات الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما أقام ضعف سلطة القاضي الإداري في سلوك مسلك إلغاء قرارات الامتناع، كما أن دعوى التعويض ودعوى المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع عن التنفيذ لم تعد كافية حقيقية لحث الإدارة على التنفيذ. من هنا تبرز أهمية وسائل قضائية مستحدثة تسد الثغرة التي أحدثتها فشل الوسائل التقليدية وتعيد للأحكام القضائية هيبتها في التنفيذ وتشكل خطوة بارزة في مجال تحقيق العدالة القضائية وأنصاف المحكوم له الضعيف من هنا يحاول القضاء عادة اللجوء إلى عدة وسائل غير تقليدية الضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية فضلاً عن الوسائل التقليدية التي يستعين بها لتحقيق ما ينشده من تنفيذ للأحكام الصادرة منه من قبل الإدارة . وهذه الوسائل قد تكون ودية وقد تكون زجرية وقد
تكون مالية.

**ثانياً: نطاق البحث**

يقتصر البحث على الوسائل القضائية الحديثة أي الوسائل ذات الطابع القضائي غير التقليدي في مجال حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية وعلى هذا يخرج من نطاق البحث الوسائل القضائية التقليدية التي نبث عدم فاعليتها في القانون الإداري وهي دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض، والمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع، وإحالة الموظف الممتنع للمسؤولية التأديبية كما يخرج من نطاق البحث الوسائل المستحدثة ذات الطابع الإداري لا القضائي وبالتالي لن نتطرق لدور الوسيط الذي ينتدب لتقريب وجهات

النظر بين القضاء الإدارة لحث الإدارة على التنفيذ. كما لن تتطرق لدور قسم التقرير والدراسات في مجلس الدولة الفرنسي كون هاتين الوسيلتين يطغى عليها الجانب الإداري لا القضائي.

**ثالثاً : اشكالية البحث :**

تتمحور إشكالية البحث حول حصر الوسائل القضائية غير التقليدية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية ومن إثبات فاعليتها في مجال حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها.

**رابعاً : منهج البحث:**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال عرض النصوص التشريعية والاحكام القضائية ولآراء الفقهية في ما يتعلق بمفردات الموضوع وتحليليها مع المواقف المقارنة للتوصيل إلى هذه الوسائل القضائية المستحدثة وأثبات نجاحتها في حث الادارة على التنفيذ.

**خامساً: خطة البحث**

منقسم دراسة موضوع (وسائل الفضائية غير التقليدية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية) إلى ثلاث مطالب بتخصص المطلب الأول للوسائل القضائية الودية المتمثلة بتنبيه الإدارة قضائياً إلى ضرورة التنفيذ وتقديم الاستشارة لها في هذا التنفيذ. ويخصص المطلب الثاني للوسائل القضائية الزجرية متمثلة بتوجيه أوامر قضائية إلى الإدارة في مجال إجبارها على التنفيذ.

وأخيرا تخصص المطلب الثالث للوسائل القضائية المالية متمثلة بفرض الغرامات التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ وتطبيق الحجز المالي على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

## المطلب الأول

## وسائل القضاء الودية لحث الإدارة

تمتلك الجهات القضائية عدة وسائل ودية تكفل احترام الأحكام القضائية وتنفيذها. وهي الوسائل التي تحث الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام واحترامها واعداد مشاريع القوانين والرد على طلبات المشورة التي ترفعها الحكومة حول بعض المسائل القانونية التي يختلف في تفسيرها فضلا عن انه يمثل القاضي الأعلى، فهو الذي يفصل في نشاطات السلطة التنفيذية والهيئات الاقليمية والسلطات المستقلة والمؤسسات الادارية الاخرى مجلس الدولة، وكان سابقا يسمى بـ "مجلس الدولة

وصدر تشريع بتغيير تسميته الى مجلس شورى الدولة (١) . وبحكم وظيفته الاستشارية والقانونية المزدوجة يعمل على اخضاع الادارة بشكل فعلي للقانون. وتتمثل هذه الوسائل الودية في التنبيه والاستشارة وتعريف الإدارة بكيفية التنفيذ وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الوسائل من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول التنبيه

يعد التنبيه من الوسائل القضائية المستحدثة ذات الطابع الودي لمساعدة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية. وقد كان القضاء الإداري يمانع من استخدام التنبيه كوسيلة ضغط على الإدارة. حيث كان يرفض قيام القضاء بإخطار الإدارة وتنبيهها إلى واجبها بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية، بل وصل به التشدد إلى رفض مجرد التلميح للإدارة بواجبها بالتنفيذ استنادا منه إلى مبدأ عدم جواز حلول القضاء محل الإدارة في اختصاصها (٣). لكن ما لبث أن شهد موقف القضاء الإداري الرافض لوسيلة التنبيه القضائي تحولاً كبيراً في السماح للقضاء بالتدخل في عمل الإدارة وتنبيهها على الأقل إلى ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. ويستجلى من موقف القضاء أن التنبيه يكون على نوعين: الأول منه يكون مع الحكم الأول بحيث يكون التنبيه وسيلة لتفادي عودة الحكم إليه من جديد، والثاني يستخدمها القضاء في دعوى الإلغاء الثانية عندما يشعر القاضي بسوء نية الإدارة وعدم رغبتها في تنفيذ الحكم (٤). فيمكن للقاضي أن يقوم بتنبيه جهة الإدارة الحكم القانون في الحكم الأول تفادياً للعودة إليه من جديد وفي الدعوى الثانية يكون أكثر شدة في موقفه تجاه الإدارة فيدين موقف الإدارة تجاه تنفيذ

١) التشريع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٦) في ٧ شهر ٢٠١٧م.

٢) د ياسر محمد عبد العال: الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٠، ديسمبر ٢٠١٩،ص ١٠٠٣

٣) د. عصام عشري عبد الظاهر: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهتها ، طاء المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠١٩ ص ١٧٠

أحكامه، فيكشف عن الأساليب التي اتبعتها الإدارة للامتناع عن تنفيذ حكمه)، أو يضمن حكمه نقداً قاسياً لمسلك الإدارة تجاه التنفيذ. ويظهر الموقف المتقدم للقضاء الإداري من خلال تحرير أسباب الحكم بطريقة تفصيلية تبين للإدارة ما يجب عليها اتخاذه من إجراءات لإعادة حق المحكوم له حتى ما يتعلق منها بالإجراءات الشكلية.

ولا تخلو أحكام مجلس الدولة المصري من تسبيب الأحكام. إذ بينت كيفية تنفيذ الحكم

بطريقة تفصيلية نتج عنها تنفيذ ذلك الحكم (.

الفرع الثاني

الاستشارة وتعريف الإدارة بكيفية التنفيذ

تعد الاستشارة إحدى اختصاصات مجلس الدولة، إذ يقدم الاستشارة بصورها العديدة بناة على طلب الجهة الإدارية، إذ يمارس مجلس شورى الدولة نوعان من الاختصاصات أولهما اختصاص فضائي يقوم على الفصل في المنازعات الإدارية، وثانيهما اختصاصات استشارية تتعلق بالإفتاء والتشريع، أي الصياغة التشريعية.

للإدارة أن تلجأ بمقتضى وظيفة الإفتاء إلى مجلس الدولة طالبة الرأي منه فيما يحيطها من صعوبات تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، فحسن النية أمر مقترض في الإدارة تبادر إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وذلك باتخاذ ما يلزم من قرارات للترجمة الآثار المترتبة عليها إلى واقع ملموس، إلا أن هناك بعض العقبات القانونية والفعلية التي قد تصطدم بها الإدارة ما يضعها في حيرة تدفعها إلى طلب رأي مجلس الدولة (٣). والجدير بالذكر أن هذا النوع من الاستشارة يعد من الاستشارات الفقهية من دون أي قيمة رسمية، فلا يلزم المحاكم القضائية ولا يقيد المجلس نفسه حين يعرض عليه النزاع بصفته قضاء إداري.

١) د ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ١٠٨.

٢) أحمد عباس مشعل: تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، بلا سنة نشر، ص ١٣١. (٣) د.

٣)عصام عشري عبد الظاهر : المرجع السابق، ص ١٧٥.

## المطلب الثاني

## وسائل القضاء الزجرية وتوجيه الأوامر التنفيذية للإدارة

قد لا تأتي الوسائل الودية بثمارها في حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لذا فإن القضاء يملك فضلاً عن تلك الوسائل وسائل زجرية قد تكون أكثر نجاعة كضمانة

من ضمانات امتثال الإدارة للأحكام القضائية ومن هذه الوسائل سلطة توجيه الأوامر القضائية للإدارة(١). وسنبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول

### تعريف توجيه الأوامر القضائية للإدارة

اتاح المشرع للأفراد المحكوم لهم كي لا يكونوا تحت سلطة الإدارة سبيلا يمكنهم من تلاقي النتائج الضارة التي قد تترتب على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة ، وذلك من خلال الاعتراف للقضاء الإداري سلطة الأمر التي تعد من الوسائل الزجرية (٢)، وهي من السلطات الحديثة للقاضي الإداري تمكن المتقاضي من الحصول على حقه عند تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به.

والجدير بالذكر فإن سلطة توجيه الأوامر من السلطات التي منحت للقضاء كضمانة الامتثال تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها، فهي سلطة لا يمكن ممارستها تلقائياً من قبل القضاء ما لم يمنحه إياه المشرع ، وهي سلطة مقيدة بضوابط قانونية (٣).

علما ان من أهم العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هو امتياز الإدارة بسلطة عامة تمكنها من مواجهة الأفراد من جهة تحقيقاً للصالح العام ، وفي المقابل تواجه بها هذه

١) د شورش حسن عمر، ددانا عبد الكريم سعيد: اشكالية تنفيذ الأحكام الادارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق واقليم كردستان العراق (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني سبتمبر ٢٠١٩، ص ٤١٥-٤١٦.

٢) د. حمدي علي عمر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣ ص ١٢٥.

٣ ) د. غنادرة عائشة: التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص ٢٣٤.

أن حماية حقوق الأفراد كانت من مبررات تطبيق توجيه الأوامر القضائية للإدارة . فقد كان الالتزام المطلق الذي فرضه القاضي الإداري على نفسه بعدم توجيه أوامر للإدارة في كل من فرنسا ومصر ولم يتجرأ على الخروج منه تأثير كبير على تلك الحماية .وهذا على عكس نظيره في القضاء العادي . إذ

عامل الإدارة كخصم عادي في النزاع إن كان نشاطها من النشاطات التي يمارسها الأفراد عادة وأجبرها على الخضوع لمبدأ المشروعية مستخدماً أسلوب توجيه الأمر (١). وتجدر الاشارة الى أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم عدم التداخل في المهام والاختصاصات غير أن هذا المبدأ لا ينفي التكامل لحماية مصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء وهذا ما يبرر تدخل القاضي الإداري عن طريق سلطة إصدار أمر للإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري (٢).

## الفرع الثالث

## الموقف الفقهي والقضائي من توجيه الأوامر القضائية للإدارة

إن عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري يعد من الإشكالات القانونية المطروحة بشدة، بالرغم من أن النصوص الدستورية تفرض على الجميع تنفيذ الأحكام القضائية ، والقوانين تنص على حيازة الحكم قوة الأمر المقضي فيه، إلا أن المشكلة تظهر في الآليات التي يجب أن تتخذ ضد الإدارة عند امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي . وقد فطن القاضي الإداري الفرنسي لذلك منذ زمن بأن اقتنع بأن الوسائل التقليدية التي تجير الإدارة على تنفيذ أحكامه لم تعد ناجعة كما يجب، الأمر الذي دفعه لاستحداث آليات حديثة من أجل تحقيق هذا الهدف.

١) امال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٧٤.

(٢) بواب بن عامر: مرجع سابق، ص ١٦٨ .

وقد ساعده في ذلك المشرع بأن شرع قوانين تنظم هذه المسألة عام ١٩٨٠م و ١٩٩٥م (١)، اعطت للقاضي الإداري سلطات واسعة في توجيه الأوامر للإدارة كي تمتثل بتنفيذ أحكام القضاء.

إن سلطة توجيه الأوامر للإدارة كآلية من الآليات الحديثة التي تجير الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء لم يكن في بداية الأمر موجوداً بل جاء نتيجة اصلاحات تشريعية واجتهادات قضائية يكونا امراً واقعاً ؛ لذا فإن هذه السلطة مرت بمرحلتين:

أولاً- مرحلة حظر توجيه أوامر من القضاء الإداري للإدارة:

لم يكن للقاضي الإداري في هذه المرحلة وهو بصدد النظر في المنازعات التي تعرض عليه أن يوجه إلى الإدارة أوامر بالفعل أو الامتناع عنه. كما لا يجوز له أن يحل محل الإدارة في القيام بإجراء بعد من صميم اختصاصها.

وبناء على ذلك فإن دور القضاء الإداري كان ينحصر في الغاء القرار المعيب بعيب يوجب الإلغاء دون أن يلزم الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر منه ، وكذلك في مجال الدعوى المتعلقة بالتعويض كان دوره ينحصر في تحديد الحق محل النزاع دون أن يوجه أية أوامر للإدارة بدفع التعويض المحكوم به (٢).

وقد كان موقف القضاء الإداري الفرنسي من ذلك واضحاً وتجلى في أحكاماً عدة منها حكم لمجلس الدولة عام ١٩٧٩م، ومن هذا نجد بأن القضاء الإداري كان قد الزم نفسه بعدم توجيه أوامر للإدارة حتى في مجال تنفيذها لأحكام صادرة عنه في مواجهتها ، مع أن القضاء يمارس مهمتان لا تفصلان عن العمل القضائي وهما القضاء . والأم.

أما الفقه فقد ذهب في مسألة حظر توجيه أوامر من القضاء الإداري للإدارة إلى اتجاهين:

١) د.خالد المهدي: الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد ١٢ ، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٥٦٢. (١) المرجع نفسه، ص ٥٦٣.

٢) د.حسينة شرون سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والاباحة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٢، الجزائر، ص ٢٢٩.

الاتجاه الأول ذهب إلى حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة وحظر حلوله محلها وقد ذلك لمبدأ الفصل بين السلطات ونصوص تشريعية أخرى حرمت هذا الأمر على استند في

القاضي (١)

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى ضرورة إعادة النظر في مسألة الفصل المطلق بين القضاء والإدارة وأنه لا بد من تبني مسلك جديد يسمح للقاضي بإصدار أوامر إلى الإدارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

ثانيا– مرحلة جواز توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة:

إن تعنت الإدارة وعدم احترامها للأحكام القضائية وعدم امتثالها لتنفيذ هذه الأحكام، وبالتالي فان عدم احترام مبدأ حجية الأمر المقضي به يمثل انتهاك لمبدأ المشروعية وسيادة القانون في فرنسا، الأمر الذي أدى لتنبه المشرع الفرنسي لذلك فأصدر القانون رقم ٨-٥٣٩ الصادر عام ١٩٨٠م الذي أعطى صلاحية لمجلس الدولة الفرنسي يمكنه بموجبها توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية(٢)، ثم أكمل الاصلاحات بصدور القانون رقم ٩٥لعام ١٩٩٥م إذ خول القاضي الإداري صلاحية أوسع فأعطى للمحاكم الإدارية صلاحيات إصدار الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ولم يجعلها محصورة في مجلس الدولة.

ويملك القضاء الإداري في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي أن يأمرها باتخاذ الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ هذا الحكم ، ويلاحظ أن هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري تعد ضمانة لاحقة للتنفيذ الحكم ولا يستعملها إلا بعد صدور الحكم الذي لا يتضمن أمراً(٣)

للإدارة ، وبعد أن يبين من صدر الحكم لصالحه أن الإدارة لم تقم بتنفيذه ، ويبدو أن المشرع الفرنسي

١) د. ياسر محمد عبد العال: مرجع سابق، ص ١٠٠٥

٢) د. محمد علي حسون د.حنان نواصرية: الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧ ، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٨٣ وما بعدها.

(٣) د.خالد المهدي: المرجع السابق ، ص ٥٦٤.

على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا ! فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عيناً حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلاً شخصياً من جانبه (١)

وفي نطاق القانون الإداري تعد الغرامة التهديدية عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، أو التأخير في تنفيذ أحكامه الصادرة ضد أي شخص من اشخاص القانون العام أو شخص من اشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام (٢). كما تعرف الغرامة التهديدية بأنها " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه ، أو حتى يقصد حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق (٣).

وعليه فإن الغرامة التهديدية من الوسائل المعترف بها للقضاء الإداري لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي .. وبذلك فهي وسيلة يستعملها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي إذ يحدد مبلغها بمستوى يرى بأنه كاف حتى لا تختار الإدارة سبيلاً غير فعال ترى أنه أقل تكلفة من الحل الذي يقدمه تنفيذ الحكم المعني (٤)

ثانياً(٥) – تميزها عن الأنظمة المشابهة لها : من بين النظم التي تتشابه مع الغرامة التهديدية هناك التعويض والعقوبة وكما يلي:

١) د.علي عثماني: ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإجرائية، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص ٢٠٦.

٢) دجهاد ضيف الله نياب: الوسائل المستحدثة للتنفيذ أحكام القضاء الإداري (التجربة الفرنسية إنموذجاً)، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الثالث، ٢٠١٨، ص ٣٠٢.

٣) د. منصور أحمد محمد الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٥.

٤) د محمود صالح الشافعي آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، ط١، مطبعة أبو المجد، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢٩٩–٢٩٨، وينظر كذلك سماعيل صالح الدين: اشكالات تنفيذ القرارات الفضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦،ص ١٦

٥) بواب بن عامر : مرجع سابق، ص ١٧٢

١ – تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة : أثار مصطلح الغرامة التهديدية جدلاً كبيراً في أوساط الفقه الأمر الذي جعل الكثير من الفقهاء يعتبرونها عقوبة تفرض عند الاقتضاء لتسديد مبلغ الدين الذي في

ذمته إلا أنه وبالرغم من ذلك هناك الكثير من الفروق بينهما فإذا كانت الغرامة التهديدية في حد ذاتها وسيلة ضغط تتسم بالطابع الوقتي ولا يمكن تنفيذها إلا عند التصفية إذ قد تنقص قيمتها أو تلغى غير أن العقوبة تكون نهائية وتنفذ كما نطق بها النهائية القاضي(١)(٢)

وبالتالي فإن الرأي الذي يذهب إلى عد الغرامة التهديدية عقوبة هو رأي لا يستند إلى أساس خاصة إننا نعلم بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي بمعنى أن العقوبة تكون بنص اذن القول بأن الغرامة التهديدية عقوبة يستدعي إيجاد النص المكرس والمجرم للأفعال المرتبطة بها وهو ما يدعونا إلى أن نجزم بأن الغرامة التهديدية ليست عقوبة (٣).

-الغرامة التهديدية والتعويض عد بعض الفقهاء الغرامة التهديدية تعويضاً يستند إليه القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، إن الغرامة التهديدية تتحول عند تصفيتها إلى تعويض وهذا لا يجوز للقاضي عند تصفيتها تجاوز مقدار التعويض عن الضرر الناشئ فعلاً. في حين يرى البعض الآخر ان الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض ذلك ان القاضي عند تقديره للتعويض يراعي ما فات الدائن من كسب وما لحقه من ضرر غير أنه في تقديره للغرامة التهديدية فهو ينطلق من مدى

١) د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٥، ص ٨١٦.

٢) د.حساسين عومرية: الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١٨، ص ٩٠.

٣) ساكري السعدي: وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بائنة الجزائر ، ٢٠١٨- ٢٠١٩، ص

امكانية حمل المدين نحو التنفيذ العيني والضغط عليه للقضاء على تعنته، وبالتالي فان الغرامة التهديدية ليست تعويض.

ثالثاً- خصائص الغرامة التهديدية: تتميز الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص يمكن أن نجملها بما يأتي:

١ - إنها ذات طابع تهديدي تحكمي إذ من شأنها أن تحذر المحكوم عليه بالجزاءات المالية التي ستفرض عليه حال امتناعه عن التنفيذ . ويقدرها القاضي تقديراً تحكمياً بمعنى أن للقاضي كامل الحرية

في تحديد مبلغها على أن يأخذ تعنت المدين بعين الاعتبار. ٢- إن الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية: فلا يمكن أن يتم تحديد مقدارها الإجمالي كونه يتوقف على تأخر المدين بالوفاء بالتزامه.

٣ -إنها مؤقتة: إذ تنتهي أما بوفاء المدين بالتزامه أو إصراره على عدم التنفيذ مما يدفع القاضي الإداري إلى تصفية الغرامة.

٤ -غير تلقائية: حيث لا يقضي بها القاضي الإداري تلقائياً بل يجب تقديم طلب من صاحب الشأن.(١)

## المقصد الثاني

## موقف القضاء الإداري من فرض الغرامة التهديدية على الإدارة

تأسياً بهيبة القضاء وبما منح لهذه الهيئة في النظم القانونية أقر المشرع في مختلف الدول للقاضي الإداري سلطة توقيع جزاءات تمثلت في صورة الغرامة التهديدية التي ظهرت في شكل الأمر القضائي وبالتالي يحمل القرار في ثناياه أمراً لها بالتنفيذ (٢). إذا كان القضاء الإداري قد رفض في البداية فكرة الضغط على الإدارة بإدانة مالية انطلاقاً من مبدأ تأريخي وهو مبدأ الفصل بين السلطات

١) د.سهام براهيمي: الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد ١٠ ، ٢٠١٤، ص٢٢٠.

٢) محمد صدراتي دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد ،٣، ٢٠١٨، ص ١٥٩.

وفكرة استقلالية الإدارة (١) ، إلا أن ذلك لم يشكل حظراً مطلقاً على القضاء الإداري ، إنما كانت تجليات جزئية من مجلس الدولة فكان التخاطب مع الإدارة على أن تعمل على أن تكون تصرفاتها مطابقة مع القانون وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية للأشخاص المعنوية العامة وأن يحكم على الإدارة بالتعويض المالي لأجل جبر الضرر الذي كانت الإدارة مسؤولة عنه للغير. تفصل المحاكم الإدارية الفرنسية على اختلاف أنواعها ودرجاتها فيما يتم تقديمه إليها من طلبات تتعلق باستعمال اسلوب التهديد المالي في مواجهة الإدارة (٢)، وذلك في صلب الحكم الصادر عنها ، فإذا لم يتضمن الحكم غرامة تهديدية وأصبح نهائياً فيمكن اللجوء إلى المحكمة التي اصدرته

لكي تحكم بذلك لإجبار الإدارة على تنفيذ ذلك الحكم ، وإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ ولم يكن الحكم قد تضمن غرامة تهديدية فإن للمحكوم له أن يقدم طلباً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى محكمة الاستئناف الإدارية (٣). وبهذا الخصوص أصدرت المحكمة الإدارية العليا في الرباط (المغرب) قسم القضاء الشامل قراراً حديثاً سنة ٢٠١٨ بالملف رقم ١٢٨/٧١١٢/٢٠١٨ يقضي بأن رفع دعاوى تصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة على أثر امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من قبل المضرور من هذا الامتناع ليس فيه استباحة للمال العام من قبل المقاولة المدعية ما دامت الجهة الإدارية المدعى عليها مستمرة في الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر في مواجهتها منذ سنة لأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بدون سبب واضح أو مبرر واقعي يعيق التنفيذ من الوجهة القانونية ويمس بقدسية الأحكام الصادرة ويمس

١) د. علاء الدين قليل: التنفيذ المالي لأحكام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠، العدد ٣ السنة العاشرة سبتمبر ٢٠١٨ ص ٢٣٩-٢٤١-(٢)

٢) د جهاد ضيف الله نياب: مرجع سابق، ص ٣.٥.

٣) المرجع نفسه، ص. ٣٠٦

بهيبة الدولة ().  وقد كان هذا القرار تطوراً في موقف القضاء الإداري المغربي بخصوص إقرار وسيلة

الغرامة التهديدية كطريق قضائي مستحدث لضمان التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية(١).

## الفرع الثاني

## الحجز على أموال الإدارة

يعد الحجز على الأموال صورة من صور التنفيذ الجبري للأحكام القضائية المعمول بها في قانون التنفيذ العراقي. وإذا كان الحجز على أموال الأشخاص الطبيعيين أمراً لا إشكال فيه فإن الحجز على أموال الاشخاص المعنوية يثير بعض الإشكالات ويطرح العديد من التساؤلات كون أن هذا الحجز قد يؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ، إلا أن هذا لا يمنع من الحجز على أموال الإدارة الخاصة دون الأموال العامة ، فأصبح القضاء الإداري يلجأ إلى الحجز أو الحجز لدى الغير لإجبار الإدارة على التنفيذ وسنوضح هذين الحجزين من خلال
التنفيذي المقصدين الآتيين:

### المقصد الأول

### الحجز التنفيذي على أموال الإدارة

تعد القواعد القانونية وعلى رأسها الدستور بمثابة الحامي لكل الأموال سواء كانت عامة مملوكة للدولة أو خاصة مملوكة للأفراد، إلا أن الحماية المذكورة قد يختلف تطبيقها بحسب نوع الملكية ، فالملكية العامة ونظراً لمكانتها كحق جماعي لمجموع الشعب تتميز بنوع من درجات الامتياز في الحماية بالمقارنة مع المكية الخاصة . وعليه نجد أن المشرع قد أحاط الملكية العامة ببعض الحماية المميزة التي لا تجدها مطبقة على الملكية الخاصة تعدم قابلية الحجز على الأموال(٢) .

١) وقائع هذا القضية والقرار منشور على الرابط الإلكترونيhttp://www.maroclaw.com :.

٢) ينظر في تطور موقف القضاء الإداري المغربي من فرض الغرامات التهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، الحسن الشركيلي: رهانات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة في ضوء المستجدات التشريعية، مقال على الموقع الإلكترونيhttp://www.maroclaw.com :.

العامة بوصفها ملكية جماعية للشعب. ويعني ذلك أن إرادة القاضي الإداري وغيره من القضاة لا تكون حرة في اتخاذ سلطانه الفاصلة في المنازعات التي تكون الإدارة فيها طرفاً في النزاع كمدعي عليها لضرورة خضوع إرادته مسبقاً إلى معيار توخي الوقوع في الحظر المفروض من قبل القوانين الحامية للأموال العامة.

وعلى هذا فإن إرادة القاضي تكون محددة، ولا يسمح لها بتجاوز الخطوط المرسومة المجالات عمله القضائي، وأن تمادى بعدم احترام القواعد الآمرة له ، فإن مآل احكامه لا تكون اثارها التنفيذية مترتبة كما ينبغي (١) . إن القول بعدم خضوع الأموال العامة للحجز وإنها تتمتع بحماية قانونية يفتقر إلى المبرر القانوني حينما يتبين امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز على درجة البنات وقوة الشيء المقضي به.

أما الأموال الخاصة التي تمتلكها الإدارة فقد ثار خلاف بصددها فذهب جانب إلى عدم جواز حجزها لوجوب الثقة بيسار الدولة واستعدادها للوفاء بديونها ؛ ولأن العرف قد جرى على عدم جواز الحجز عليها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بهيبة الدولة (٢). في حين ذهب اتجاه آخر على جواز حجزها حجزاً تنفيذياً ، وتجدر الإشارة إلى أن مناط إيقاع الحجز التنفيذي على منقولات المرفق العام هو تقدير ما إذا كانت تلك المنقولات لازمة لسير المرفق أم لا. إذ أنه لا يجوز الحجز على

سيارة الاسعاف ولا على شاحنة جمع النفايات؛ لأن هذه المنقولات تعد ضرورية لسير المرفق العام وذلك قياساً على النص القانوني الذي يمنع الحجز على الأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه (٣). ولهذه الوسيلة دور مهم في إجبار الإدارة على التنفيذ بموجب الحكم القضائي تفادياً للحجز على أموالها، فتبادر إلى التنفيذ من تلقاء نفسها تفادياً لبيع أموالها المحجوزة وتوفي بالتزامها المالي.

١) د.عمر بوجادي عوائق تنفيذ احكام القضاء الإداري على الإدارة العامة، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٩.٣.

٢) د. عبد الباسط جميعي، د. امال الغزايري التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص ٥٣.

٣) د معاذ الأنصاري وآخرون: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، دراسة في وحدة القضاء الإداري، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠١٨، ص٢٩.

موضوع السند التنفيذي. ونظراً لأهمية هذه الوسيلة الفضائية المستحدثة أصدر رئيس المحكمة الإدارية في وجدة في المملكة المغربية قراراً يقضي بأن رصد التعويض من طرف وزير المالية الأصحاب القطع الأرضية بما فيها القطع المقرر نزعها لفائدة المنفعة العامة وإبداعه بصندوق الإبداع والتدبير معناه إخراج تلك الأموال من دائرة الأموال العامة وجعلها أمولاً خاصة مرصودة للتنفيذ مما يجوز الحجز عليها مباشرة سواء الحجز التحفظي أم الحجز التنفيذي(١) المقصد الثاني

الحجز على أموال الإدارة لدى الغير

يندرج الحجز على أموال المدين لدى الغير ضمن وسائل التنفيذ الجيري للأحكام، ويتصف بكونه يطال الأموال التي تعود للمحكوم عليه الموجودة بين يدي الغير، أو الحقوق التي للمحكوم عليه في ذمة الغير (٢) وطبقا للقاعدة التي تقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ويجوز بالتالي تتبعها ولو كانت تحت يد الغير وإجباره على تسليمها (٣). وقد مر الحجز لدى الغير كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ بعدة مراحل واتخذ القضاء بشأنه عدة مواقف ، ففي البداية كان هناك اجتهاد يرى عدم جواز الحجز على الأموال العامة ثم استقر بعد ذلك على إمكانية الحجز على الحسابات الخاصة ، وفي مرحلة أخرى أضحى توجه القضاء الإداري في بعض الدول يجيز الحجز

على الموازنة العامة للدولة على اعتبار عدم وجود نص يحظر الحجز على الأموال العامة. وعموماً فإن وسيلة الحجز على أموال الدولة تبقى وسيلة فعالة لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ بدون مبرر وذلك حماية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، إلا أن ما يلاحظ هو أن هذه الوسيلة قد تكون فعالة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض، أما الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الإلغاء فتبقى في الغالب عصية عن هذه الإجراءات؛ لكونها تتطلب تدخلاً من الإدارة من أجل تصحيح الوضعية الناتجة عن القرار الذي تم الغاؤه .

١) د. محمد تصري: الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتعة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري والإشكاليات المطروحة ، بحث منشور في مجلة المحاكم الإدارية، العدد الخامس، ٢٠٠٧، ص ٩٩.

٢) القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بوجدة في الملف الاستعجالي رقم ٠٤/٢٠١ في ٢٢ مارس ٢٠٠١. ينظر في هذا القرار وموقف القضاء الإداري المغربي الحسن الشركيلي: رهانات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة في ضوء المستجدات التشريعية، مقال على الموقع الإلكتروني:
http://www.maroclaw.com.

٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك: أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ١٩٤. د. محمد تصري: المرجع السابق، ص ٢٠٧.

١) د. معاذ الأنصاري وأخرون، مرجع سابق، ص ٣٢.

## الخاتمة

في ختام عرض مفردات البحث ثم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وذلك على

التالي : أولاً – النتائج:

١ –يجب على الإدارة احترام الأحكام القضائية والالتزام بتنفيذها فتعنتها في التنفيذ وامتناعها أو مماطلتها يخل بالمشروعية ويهدر العدالة القضائية.

٢ –إن وجود وسائل قضائية فاعلة تضمن تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها يعد من السياسات القانونية الجديدة لضمان الأمن القضائي والحفاظ على هيبة القضاء والحيلولة دون هدر العدالة القضائية.

٣ –يجب استحداث وسائل قضائية أكثر فاعلية في حث الإدارة الصادرة ضدها بعدما لوحظ تقلت الإدارة من التنفيذ في ظل الوسائل القضائية التقليدية.

٤ – تلعب قوانين الإجراءات أو المرافعات الإدارية المستقلة في الدول المقارنة دوراً بارزاً في ضمان تنفيذ الادارة للأحكام القضائية من خلال ما تركسه من وسائل مستحدثة بينها الوسائل القضائية التي اثبتت نجعتها في حمل الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية. فيدون وجود قوانين مستقلة للمرافعات الإدارية لا يمكن تحديث الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الإدارة ولا يمكن ضمان نجاعة هذه الوسائل.

٥ –يلعب القاضي الإداري دوراً بارزاً في حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية من خلال ما يمارسه من وسائل ودية تعزز العلاقة بين الإدارة والقضاء وتدعم مبدأ المشروعية ومنها وسيلة التنبيه الذي يقوم به القاضي للعنت نظر الإدارة إلى ضرورة وأهمية التنفيذ أو سيلة الاستشارة بتقديم استشارة قانونية لها في مجال تحفيزها على التنفيذ. ٦– منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر التنفيذية إلى الإدارة لإلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية له أهمية كبيرة جداً في ظل إطار تحديث منظومة الوسائل القضائية الخاصة

يحث الإدارة على التنفيذ. فالاعتراف للقضاء الإداري بهذه السلطة بعد تحولاً كبيراً في دور هذا القضاء من قضاء يكتفي بممارسة سلطة الالغاء إلى قضاء يصدر أوامر تنفيذيه تملي على الإدارة القيام بواجبتها بالتنفيذ.

٧ –للغرامة التهديدية كوسيلة قضائية حديثة لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية لها

قوة كبيرة في إداء وظيفة التهديد بما يدفع الادارة على التنفيذ وذلك نابع من طبيعة الغرامة التهديدية ذاتها كون الحكم بها ليس حكماً نهائياً بل حكم مؤقت يبقى قائماً لحين امتثال الإدارة للتنفيذ. كما أن منح القاضي سلطة فرض الغرامات التهديدية على الادارة هو إجراء متمم للتدعيم سلطته في إصدار الأوامر القضائية التنفيذية حيث أن هذه الغرامات التهديدية يجب أن تكون مقترنه بأوامر قضائية تنفيذية؛ لان الغرامات التهديدية أصلاً وظيفتها حمل الإدارة على احترام ما يوجهه القاضي الإداري من أوامر قضائية لحملها على تنفيذ الأحكام القضائية.

-لا يوجد ما يمنع من إمكانية تطبيق الحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية لعدم وجود نصي قانوني يمنع ذلك، وهذا ما يعطي الوسائل القضائية دفعة حديثة في مجال تفعيل دورها في حمل الإدارة على التنفيذ لما لوسيلة الحجز المالي من أثر كبير في حث الإدارة الممتنعة على تنفيذ الأحكام القضائية.

**ثانيا - التوصيات:**

نوصي بإصلاح تشريعي في العراق في مجال القانون الإداري بصورة عامة ومجال تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية بصورة خاصة يتضمن ما يلي:

١ تشريع قانون الإجراءات الإدارية في العراق ليكون قانوناً إجرائياً مستقلاً بالمنازعات الإدارية بتولي تنظيم الوسائل اللازمة لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية ومنها الوسائل القضائية المستحدثة لينص صراحة على تنظيم الوسائل الودية بين القضاء

والإدارة (التنبيه والاستشارة) وينظم سلطة القضاء الإداري في توجيه الأوامر القضائية التنفيذية كما ينظم الوسائل الفضائية المالية المتمثلة بالغرامات التهديدية والحجز المالي. فوجود هذا القانون بات امراً ضرورياً لتفعيل هذه الوسائل التنفيذية.

٢ -اجراء إصلاح تشريعي لقانون مجلس الدولة يكرس تقرير الضمانات اللازمة المقترحة في الفقرة (١) أعلاه لالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية ومنها الوسائل الفضائية

المستحدثة

٣ –على المشرع العراقي استحداث جهة مستقلة بالتنفيذ الإداري وتتمثل هذه الجهة المقترحة باستحداث قاضي تنفيذ إداري يوكل إليه أمر البت في تنفيذ الاحكام وتيسير صعوبات التنفيذ بصورة عامة. فوجود قاضي تنفيذ إداري يعطي دفعة مهمة لتفعيل الوسائل القضائية المستحدثة في إطار حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

قائمة المراجع

أولاً – الكتب:

١ – أحمد عباس مشعل: تنفيذ الأحكام الإدارية ( دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، بلا سنة نشر.

–٢ –ثروت بدوي: القانون الإداري دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢. ٣– جلال العدوي: أصول أحكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦. – حمدي علي عمر سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣.

–سعيد عبد الكريم مبارك: أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨. ٦– عبد الباسط جميعي ، آمال الغزايري: التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

–عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، النظرية العامة للالتزام ، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٥.

–عصام عشري عبد الظاهر: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهتها، طا ، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.

٩ – محمود صالح الشافعي: آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية ، ط ١ ، مطبعة أبو المجد ، القاهرة ٢٠١٣.

١٠–منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

ثانياً – البحوث والمقالات العلمية:

١ –بواب بن عامر: ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع ، ٢٠١٨.

٢ –جهاد ضيف الله ذياب، الوسائل المستحدثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري (التجربة الفرنسية إنموذجاً)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السادسة، العدد الثالث، ٢٠١٨.

–حساسين عومرية: الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١٨.

–الحسن التركيلي: رهانات تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة في ضوء المستجدات التشريعية، مقال على الموقع الإلكتروني:

http://www.maroclaw.com.

٥ –حسينة شرون: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والاباحة، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد ٢، بلا سنة نشر.

٦ –حكيم عبد الرحيم ناصوف: الوسائل الحديثة للتنفيذ أحكام القضاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها، المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية، العدد ١، المجلد ٢، ٢٠٢٠.

–خالد المهدي: الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حراسة مقارنة ، مجلة آفاق

علمية ، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.

سهام براهيمي: الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٠، ٢٠١٤.

٩ –شورش حسن عمر، دانا عبد الكريم سعيد: اشكالية تنفيذ الأحكام الادارية وضرورة الاصلاح التشريعي في العراق واقليم كردستان العراق (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٩.

.١–

علاء الدين قليل: التنفيذ المالي لأحكام القضاء الإداري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠ ، العدد ٣ السنة العاشرة سبتمبر ٢٠١٨. ١١- علي عثماني: ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء

قانون الإجراءات المدنية والإجرائية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع

١٢ -عمار بوضياف تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، بلا عدد، بلا سنة نشر.

عمر بوجادي : عوائق تنفيذ احكام القضاء الإداري على الإدارة العامة ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠١٩.

١٤ -غنادرة عائشة: التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٢، ٢٠١٦. صدراتي: دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية ، مجلة المستقبل للدراسات

القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، ٢٠١٨.

محمد علي حسون، حنان نواصرية : الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٩.

محمد قصري: الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام القضاء

الإداري والإشكاليات المطروحة ، مجلة المحاكم الإدارية ، العدد الخامس ، ٢٠٠٧.

١٨ -معاذ الأنصاري وأخرون: إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

دراسة في وحدة القضاء الإداري، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ٢٠١٨.

١٩ منصور العلوم: مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤، العدد ١.

٢٠ ياسر محمد عبد العال: الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٠، ديسمبر ٢٠١٩. ثالثة – الرسائل والاطاريح:

١ – أمال يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢.

٢ – سانتري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٨– ٢٠١٩.

–سماعيل صالح الدين: إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، ٢٠١٦. رابعاً المواقع الإلكترونية:

١. http://www.maroclaw.com .